

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

وقت غلبة الأمطار وإلا لا أطوك حتى ينزل المطر اه قوله (فلا يكون) إلى قوله فلذا في المغني قوله (ومحققه) أي الحصول مبتدأ وخبره قوله أولى قوله (كمرضه أو مرض زيد) لعل المراد به كشفاء مرضه الخ قوله (من محتمل الخ) أي محل محتمل الخ وقوله منه أي المحل المذكور قوله (حالا) إلى قوله لما يأتي في المغني إلا قوله أي حشفته إلى المتن قوله (حالا ولا بعد مضي الأربعة) قضية كلام الروض وشرحه أنه لو مات زيد قبل قدومه صار الحالف موليا لليأس منه اه سم باختصار .

قوله (بخلاف ما لو أراد كله الخ) قضيته أنه لو أطلق كان موليا حملا للذكر على الحشفة وهو قضية قوله قبل أي حشفته إذ هي الخ وأنه إذا قال أردت جميع الذكر قبل منه طاهرا اه ع ش وقال السيد عمر قوله بخلاف ما لو أراد كله الخ ينبغي أو أطلق لأن اللفظ عند الإطلاق ينزل على حقيقته ثم رأيت في حاشية السنباطي على المحلى التصريح بأن حالة الإطلاق كقصد الكل وأما قول التحفة إذ هي المراد أي للإمام النووي بقوله ذكر لا أنه المراد في إطلاق الحالف لفظ الذكر من غير إرادة وإن أوهمت عبارتها ذلك اه أقول وهو ظاهر صنيع المغني حيث قال فمن صريحه مهجو ال ن ي ك وتغيب أي إدخال ذكر أو حشفته بفرج أي فيه ووطء وجماع وإصابة اه واقتضاض بكر وهي إزالة قضتها بكسر القاف أي بكارتها كقوله وإلا لا أغيب أو لا أدخل أو لا أولج ذكرى أو حشفتي في فرجك أو لا أطوك أو لا أجامعك أو لا أصبتك أو لا اقتضك بالقاف أو بالفاء وهي بكر اه قوله (أي مادة الخ) أي ما تركب منها سواء كان ماضيا أو مضارعا أو غيرهما اه ع ش قوله (نعم يدين الخ) ولا ينافي ذلك الصراحة لأن الصريح يقبل الصرف اه سم قوله (ان أراد الخ) عبارة المغني ويدين في الأربعة الأخيرة أن ذكر محتملا ولم يقل بذكرى أو بحشفتي كان يريد بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع الاجتماع وبالأخيرين الإصابة والاقتضاض بغير الذكر اه قوله (كالنيك مطلقا) كما في التنبيه والحاوي اه شرح المنهج وفي شرح الإرشاد وبحث ابن الرفعة وغيره ونقل عن قضية نص الأم أنه لو أراد بالنيك الوطء في الدبر دين أيضا انتهى اه سم قوله (أما الغوراء) بغين معجمة وهي التي بكارتها في صدر فرجها اه مغني قوله (وهذا هو المعتمد) أي فيكون موليا إذ لا تحصل الفئنة إلا بزوال البكارة اه ع ش قوله (نظير ما مر في التحليل) ومن ثم أفتى شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى باشتراط انتشار الذكر فيها أي الفئنة كالتحليل شرح م ر اه سم قوله (كإفضاء) إلى قوله ونوزع فيه في المغني وإلى قوله فإن قلت في النهاية قوله (كإفضاء) أي ودخول كوا لا أفصي إليك أو لا أمسك أو لا أدخل بك اه مغني قول المتن (

كنايات) .

فروع لو قال لا أجامعك الإجماع سوء وأراد الجماع في الدبر أو فيما دون الفرج أو بدون الحشفة كان موليا إن أراد الجماع الضعيف أو لم يرد شيئا لم يكن موليا ولو قال وا لا أغتسل عنك وأراد ترك الغسل دون الجماع أو ذكر أمرا محتملا كأن لا يمكث بعد الوطء حتى ينزل واعتقد أن الوطء بلا إنزال لا يوجب